|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/47/5 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 4 سبتمبر 2015 | | |

الجمعية العامة للويبو

الدورة السابعة والأربعون (الدورة العادية الثانية والعشرون)

جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة) مرتين منذ سلسلة الاجتماعات الرابعة والخمسين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو التي عُقدت في سبتمبر 2014، أي في ديسمبر 2014 ويونيو/يوليو 2015. وتزمع اللجنة عقد دورة عادية في ديسمبر 2015 ودورتين عاديتين في 2016.
2. و‏درست الجمعية العامة للويبو، في دورتها السادسة والأربعين التي عقدت في الفترة من 22 إلى 30 سبتمبر 2014، تقرير وضع أعمال اللجنة ومنها مناقشة حماية هيئات البث فضلاً عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة. ولم تتخذ الجمعية العامة للويبو أي قرار في هذا البند.
3. وتضم هذه الوثيقة معلومات محدثة عن وضع العمل المتعلق بالموضوعين المذكورين أعلاه.

**ألف. حماية هيئات البث**

1. يجدر التذكير بأن تحديث حقوق هيئات البث استجابة للتطورات التكنولوجية قد خضع للمناقشة في جميع دورات اللجنة التي عقدت منذ عام 1998، ومنها الدورتان الاستثنائيتان اللتان كرّستا حصراً لهذا الموضوع في عام 2007.
2. ووافقت الجمعية العامة للويبو في دورتها المعقودة في عام 2012 على التوصية التي قدمتها لجنة حق المؤلف بأن "تواصل هذه اللجنة عملها من أجل إعداد نص يمكّن من البت في عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014". وكما اتُفق عليه سابقاً، ينبغي أن يظل عمل اللجنة متماشياً مع الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007 لوضع معاهدة دولية تحدّث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي.
3. والتمست الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام 2013 من اللجنة أن تواصل عملها على القضايا المطروحة في تقريرها، بما في ذلك العمل من أجل إعداد نص يمكّن من البت في عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014.
4. ووفقاً لما ذُكر أعلاه، لم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2014 أي قرار في بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير لجنة حق المؤلف.
5. وواصلت اللجنة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين مناقشتها استناداً إلى أوراق عمل تقنية غير رسمية أعدها الرئيس بشأن قضايا تتعلق بفئات المنصات والأنشطة التي ينبغي إدراجها ضمن موضوع ونطاق الحماية التي ينبغي منحها لهيئات البثّ وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي، واستَهلت مناقشات حول التعاريف. وارتكزت المناقشات أيضاً على "وثيقة العمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث" (الوثيقة SCCR/24/10/Corr.) التي وفقاً لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين "[ستكون] أساسا للمناقشات القائمة على النصوص التي ستجريها اللجنة". ونظرت اللجنة أيضاً في الوثائق SCCR/27/6 وSCCR/27/2 Rev. وSCCR/30/5.
6. واستمعت اللجنة في دورتها الثلاثين لعرض مؤسسة المعلومات-التحليلات-الخبرات (‎IHS‏) *التقرير الخاص بالاتجاهات الحالية للسوق والتكنولوجيا في قطاع البث* (الوثيقة SCCR/30/5). وعُقدت جلسة إعلامية عن البث شملت عروضاً ومناقشات شارك فيها خبراء في مجال البث مدعوون إلى تناول بعض القضايا التقنية المنظور فيها.
7. ‏ووفقاً لما ورد في ملخص الرئيس، "[ففيما] يخص موضوع الحماية [ونطاقه] وباستثناء وفد واحد أبدى الحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في إمكانية توفير الحماية استنادا إلى أية قاعدة ممكنة، رأت اللجنة أنه ينبغي منح هيئات البث حماية قانونية دولية فعالة لمنع استخدام إشارات البث دون تصريح أثناء الإرسال عبر أية منصة تكنولوجية. كما أثيرت قضايا تتعلق باللوائح الوطنية المنطبقة على قطاع البث. ‏ونظرت اللجنة كذلك في التعاريف الخاصة بمصطلحي البث وهيئات البث".
8. وطلبت اللجنة من الرئيس أن يعدّ، لأغراض دورتها القادمة، نصاً موحداً بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها.
9. وسيظل بند حماية هيئات البث مدرجاً في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة.
10. ‏وبحلول نهاية الدورة الثلاثين للجنة، لم يُتوصل إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي تقديمه من توصيات إلى الجمعية العامة للويبو.

**باء. التقييدات والاستثناءات**

1. يجدر التذكير بأن اللجنة وافقت على تناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وقد نوقش موضوع التقييدات والاستثناءات في كل دورة عادية من دورات اللجنة اعتباراً من الدورة الثانية عشرة التي عقدت في نوفمبر 2004 وحتى الآن.

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

1. بالنظر إلى مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، شجعت الجمعية العامة للويبو، خلال دورتها الحادية والأربعين التي عقدت في عام 2012، اللجنة على مواصلة عملها ووافقت على توصيتها بأن تواصل مناقشتها للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر) لكي تقدم في دورتها الثامنة والعشرين توصيات عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات إلى الجمعية العامة.
2. والتمست الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام 2013 من اللجنة أن تواصل عملها على القضايا المطروحة في تقريرها والتي تشمل العمل على التقييدات والاستثناءات بما يتماشى مع التوصيات التي وافقت عليها في عام 2012 والمبيَّنة في الفقرة السابقة.
3. ووفقاً لما ذُكر أعلاه، لم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2014 أي قرار في بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير لجنة حق المؤلف.
4. وشاركت اللجنة خلال دورتها التاسعة والعشرين في مناقشة مستفيضة بشأن العرض الذي قدمه الأستاذ كينيت كروز عن *الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات* (الوثيقة ‎‎SCCR/29/3‏‏)، والتي حدّثت دراسة سابقة قُدمت في عام 2008 وتحمل العنوان نفسه (الوثيقة ‎‎SCCR/17/2‏‏). وقدَّم الأستاذ كروز إلى اللجنة في دورتها الثلاثين "*الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات: محدثة ومنقحة*" (الوثيقة SCCR/30/3) التي شملت الدول الأعضاء في الويبو الثمانية والثمانين بعد المائة، ورحبت بها اللجنة.
5. وإضافة إلى هاتين الدراستين، ترد فيما يلي الوثائق قيد النظر فيما يتعلق ببند جدول الأعمال هذا:

(أ) "وثيقة عمل تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات"، التي اعتمدتها اللجنة (الوثيقة SCCR/26/3)؛

(ب) "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/26/8)؛

(ج) "توحيد النصوص المقترحة الواردة في الوثيقة ‎SCCR/26/3"، التي أعدتها مجموعة البلدان الأفريقية والبرازيل وإكوادور والهند وأوروغواي (الوثيقة SCCR/29/4).

1. وناقشت اللجنة في دورتها الثلاثين استخدام الورقة غير الرسمية التي قدمها الرئيس بشأن "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" خلال دورتها التاسعة والعشرين، ووافقت على ذلك. ووفقاً لملخص الرئيس، "قرّرت اللجنة مواصلة المناقشات بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات في إطار ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها الرئيس والمُكمَّلة بمعلومات إضافية واردة من مصادر من قبيل الأدوات الميسِرة المستندة إلى مضامين الدراسة […] التي أعدها الأستاذ كينيت كروز [(الوثيقة SCCR/30/3)]، والعروض التقنية المُقدمة من المنظمات غير الحكومية، وقواعد البيانات التي يمكن البحث فيها، والندوات الإقليمية، في جملة أمور أخرى".
2. وأبلِغت اللجنة، في دورتها الثلاثين، باستكمال *الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المتاحف*، التي أعدها السيد جون فرانسوا كانا والأستاذة لوسي غيبو (الوثيقة ‎SCCR/30/2‏)، والتي ستُعرض في الدورة القادمة للجنة المزمع عقدها في ديسمبر 2015.
3. وسيظل بند التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات مدرجاً في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة.
4. وبحلول نهاية الدورة الثلاثين للجنة، لم يُتوصل إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي تقديمه من توصيات إلى الجمعية العامة للويبو.

التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى

1. فيما يخص مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، شجعت الجمعية العامة للويبو خلال دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام 2012، اللجنة على مواصلة عملها، ووافقت على توصية اللجنة بأن تواصل مناقشاتها للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر) لكي تقدم في دورتها الثلاثين توصيات عن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى إلى الجمعية العامة.
2. والتمست الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام 2013 من اللجنة أن تواصل عملها على القضايا المطروحة في تقريرها والتي تشمل العمل على التقييدات والاستثناءات بما يتماشى مع التوصيات التي وافقت عليها في عام 2012 والمبيَّنة في الفقرة السابقة.
3. ولم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2014 أي قرار في هذا البند.
4. وترد فيما الوثيقتان قيد النظر فيما يتعلق ببند جدول الأعمال هذا:

(أ) "وثيقة عمل مؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية"، التي أعدتها الأمانة (الوثيقة ‎SCCR/26/4 Prov.‏)؛

(ب) "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث"، التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCCR/27/8).

1. وطلبت اللجنة في دورتها الثلاثين من الأمانة المضي في تحديث مختلف الدراسات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث المنشورة لأغراض الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام 2009 والسعي إلى تغطية كل الدول الأعضاء في الويبو. والتُمس من الأمانة تجميع كل المعلومات من تلك الدراسات وإدراجها في دراسة واحدة. كما طلبت اللجنة من الأمانة المضي في التكليف بإجراء دراسة نطاق حول التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى.
2. وسيظل بند التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجاً في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة.
3. وبحلول نهاية الدورة الثلاثين للجنة، لم يُتوصل إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي تقديمه من توصيات إلى الجمعية العامة للويبو.

ملخصا الرئيس

يرد ملخصا الرئيس لدورتي اللجنة التاسعة والعشرين والثلاثين في المرفقين الأول والثاني على التوالي.

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WIPO/GA/47/5؛

"2" وأن تطلب من اللجنة المضي في عملها على القضايا الواردة في الوثيقة WIPO/GA/47/5؛ وأن تسدي إلى اللجنة ما ترى من مشورة أو توجيه بشأن عملها المقبل على هذه القضايا.

[يلي ذلك المرفقان]

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة)

الدورة التاسعة والعشرون

جنيف، 8 إلى 12 ديسمبر 2014

**ملخص الرئيس**

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتح السيد مارتن موسكوسو، رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة)، والسيدة آن لير، نائبة المدير العام المسؤولة عن قطاع الثقافة والصناعات والإبداعية، الدورة التاسعة والعشرين للجنة، ورحبا بالمشاركين. وتولت السيد ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

**البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/29/1 PROV.).

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة**

1. وافقت اللجنة على اعتماد المنظمتين غير الحكوميتين المشار إليهما في مرفقات الوثيقة SCCR/29/2، وهما المعهد الكندي لحق المؤلف (CCI) و برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية لكلية الحقوق التابعة للجامعة الأمريكية بواشنطن (PIJIP).

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثامنة والعشرين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الثامنة والعشرين (الوثيقة SCCR/28/3) بالصيغة المقترحة. ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة.

**البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/2 REV. وSCCR/27/6 والورقات التقنية غير الرسمية التي أعدها الرئيس بشأن "*المفاهيم"* و*"موضوع الحماية"* و*"الحقوق المزمع منحها"،* والتي تناولت هذه القضايا وقُدمت في الدورات السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجنة. وأجريت مناقشات حول الورقات التقنية غير الرسمية.
2. وطلبت اللجنة من الأمانة تحديث المعلومات الواردة في ورقة المعلومات الأساسية (الوثيقة SCCR 7/8) ودراسة عام 2010 بشأن "الاتجاهات الحالية للسوق والتكنولوجيا في قطاع البث" (الوثيقة ‎SCCR/19/12‏)، والمتعلقة بالتطورات التكنولوجية الراهنة في مجال البث، مع الإشارة خصوصا إلى طرق استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة من قبل هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي، بما في ذلك استخدامها في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، بغرض تقديم نتائج الدراسة وفسح المجال لإجراء مناقشات تقنية في الدورة الثلاثين للجنة.
3. وسيُدعى خبراء تقنيون، ولا سيما خبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، إلى جلسة إعلامية تدوم نصف يوم في الدورة الثلاثين للجنة من أجل معالجة بعض القضايا التقنية موضع المناقشات. واتفقت اللجنة على أن تُشجَّع الدول الأعضاء على توجيه أسئلة محدّدة إلى الأمانة من خلال المنسقين الإقليميين كي يتناولها الخبراء التقنيون.
4. وسيظل هذا البند مُدرجا في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجنة.

**البند 6 من جدول الأعمال: تقييدات واستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه الأستاذ كينيت كروز عن *الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات*، الواردة في الوثيقة SCCR/29/3، والتي حدّثت دراسة سابقة قُدت في عام 2008 تحمل العنوان نفسه وترد في الوثيقة SCCR/17/2. ورحبت اللجنة بالعرض وشاركت الوفود والجهات المراقبة في جلسة موسعة للأسئلة والأجوبة مع الأستاذ كروز.
2. والتمست اللجنة من الأمانة أن تتخذ، قبل الدورة القادمة، ما يلزم من ترتيبات لإعداد وثيقة تجمع بين وثيقتي الدراستين وتبلور ما قدمته الوفود من معلومات إضافية بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات على الصعيد الوطني. وستسعى اللجنة إلى تسريع إعداد جزء تقرير الاجتماع الذي يتضمن محضر العرض والمناقشة، بما في ذلك إسهامات الأعضاء والمراقبين. وستنظر الأمانة أيضا في طرق بديلة لتقديم المواد للتمكين من البحث والمقارنة، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالموارد.
3. والوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/3 وSCCR/29/4.
4. واستمعت اللجنة إلى العرض الإضافي للوثيقة SCCR/26/8 المُقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية، ثمّ إلى عرض الوثيقة SCCR/29/4 المُقدمة من المجموعة الأفريقية والبرازيل وإكوادور والهند وأوروغواي.
5. وقدم الرئيس وثيقة غير رسمية أعدها حول *"الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات"*. وستنظر الوفود في هذا الاقتراح في الدورة القادمة.
6. وسيظل هذا البند مُدرجا في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجنة.

**البند 7 من جدول الأعمال: تقييدات واستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/26/4 PROV. وSCCR/27/8.
2. واستمعت اللجنة إلى العرض الإضافي للوثيقة SCCR/27/8 المُقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.
3. وسيظل هذا البند مُدرجا في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجنة.

**البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

**ملخص الرئيس**

1. أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس.

**البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 29 يونيو إلى 3 يوليو 2015.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة)

الدورة الثلاثون

جنيف، 3 يوليو 2015

**ملخص الرئيس**

**حماية هيئات البث**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/6 وSCCR/27/2 REV. وSCCR/30/5.
2. ورحبت اللجنة بعرض مؤسسة المعلومات-التحليلات-الخبرات (IHS) للتقرير الخاص بالاتجاهات الحالية للسوق والتكنولوجيا في قطاع البث. ورحبت كذلك بالجلسة الإعلامية بشأن البث وبالعروض التي قدمها خبراء البلدان النامية في مجال البث المدعوين لتناول بعض القضايا التقنية التي نُظر فيها في مناقشات اللجنة السابقة، وبالمناقشات التي جرت معهم.
3. وواصلت اللجنة المناقشات حول حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي باتباع نهج قائم على الإشارات وبمراعاة الوثائق والرسوم البيانية وورقات العمل غير الرسمية التي نوقشت في دورات اللجنة الثلاث السابقة.
4. وفيما يخص موضوع الحماية وباستثناء وفد واحد أبدى الحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في إمكانية توفير الحماية استنادا إلى أية قاعدة ممكنة، رأت اللجنة أنه ينبغي منح هيئات البث حماية قانونية دولية فعالة لمنع استخدام إشارات البث دون تصريح أثناء الإرسال عبر أية منصة تكنولوجية. كما أثيرت قضايا تتعلق باللوائح الوطنية المنطبقة على قطاع البث.
5. ونظرت اللجنة كذلك في التعاريف الخاصة بمصطلحي *البث* و*هيئات البث*. وينبغي أن يُصاغ هذان التعريفان بمراعاة التعاريف المماثلة الواردة في المعاهدات القائمة. وفُتح أيضا باب المناقشة بشأن تعريف مصطلح *الإشارة*.
6. وطلبت اللجنة من الرئيس أن يعدّ، لأغراض دورتها القادمة، نصا موحدا بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وخلال تلك الدورة، ستتبادل اللجنة أيضا وجهات النظر حول قضايا أخرى وتوضّحها بصورة أدق من أجل التوصل إلى فهم مشترك.
7. ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي تقديمه من توصيات إلى الجمعية العامة للويبو (في دورتها السابعة والأربعين).
8. وسيظل هذا البند مُدرجا في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

**تقييدات واستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/3 و SCCR/29/4 وSCCR/30/2 وSCCR/30/3.
2. ورحبت اللجنة بالدراسة المعنونة *الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات: محدثة ومنقحة*، التي أعدها الأستاذ كينيت كروز (الوثيقة SCCR/30/3).
3. وأبلِغت اللجنة باستكمال *الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المتاحف*، التي أعدها السيد جون فرانسوا كانا والأستاذة لوسي غيبو (الوثيقة SCCR/30/2)، والتي أتيحت في هذه الدورة وستُعرض في الدورة القادمة للجنة.
4. وناقشت اللجنة استخدام الورقة غير الرسمية التي قدمها الرئيس بشأن "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة، ووافقت على ذلك. وتتألّف تلك الوثيقة غير الرسمية من رسم بياني مُعد ليكون أداة مفيدة توفر هيكلا لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاستناد إلى الموارد العديدة المتاحة للجنة. وسيمكّن ذلك اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة.
5. وأكّدت اللجنة على أهمية موضوع حفظ المصنفات وتم تبادل وجهات النظر والقوانين والممارسات الوطنية فيما يخص الأهداف والمبادئ والشروط والعوامل الأخرى التي ينبغي النظر فيها لدى اعتماد استثناء بخصوص حفظ المصنفات.
6. وقرّرت اللجنة مواصلة المناقشات بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات في إطار ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها الرئيس والمُكمَّلة بمعلومات إضافية واردة من مصادر من قبيل الأدوات الميسِرة المستندة إلى مضامين *الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات: محدثة ومنقحة*، التي أعدها الأستاذ كينيت كروز، والعروض التقنية المُقدمة من المنظمات غير الحكومية، وقواعد البيانات التي يمكن البحث فيها، والندوات الإقليمية، في جملة أمور أخرى.
7. واقترح عدد من الوفود أن يتم، للإسهام في مناقشة هذا الموضوع، تخصيص وقت متساو للموضوعات الرئيسية الثلاثة المدرجة في جدول الأعمال.
8. ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي تقديمه من توصيات إلى الجمعية العامة للويبو (في دورتها السابعة والأربعين).
9. وسيظل هذا البند مُدرجا في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

**تقييدات واستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/26/4 PROV. وSCCR/27/8.
2. وشدّدت اللجنة على أهمية التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في المجتمع. وأجرت اللجنة مناقشات حول الموضوع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوثائق الموجودة.
3. وطلبت اللجنة من الأمانة المضي في تحديث مختلف الدراسات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث المنشورة لأغراض الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام 2009 والسعي إلى تغطية كل الدول الأعضاء في الويبو. والتُمس من الأمانة تجميع كل المعلومات من تلك الدراسات وإدراجها في دراسة واحدة. والتمست بعض الوفود أن تشتمل الدراسات على معلومات بشأن التقييدات على جزاءات التعدي المنطبقة على مؤسسات التعليم والتدريس والبحث دون الإخلال بإمكانية إدراج موضوعات أخرى تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال. كما طلبت اللجنة من الأمانة المضي في التكليف بإجراء دراسة نطاق حول التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى.
4. واقترح عدد من الوفود أن يتم، للإسهام في مناقشة هذا الموضوع، تخصيص وقت متساو للموضوعات الرئيسية الثلاثة المدرجة في جدول الأعمال.
5. ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي تقديمه من توصيات إلى الجمعية العامة للويبو (في دورتها السابعة والأربعين).
6. وسيظل هذا البند مُدرجا في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

**مسائل أخرى**

1. أكّدت إحدى الدول الأعضاء الحاجة إلى ضمان مكافأة مناسبة لفناني المصنفات البصرية واقترحت أن تضيف اللجنة موضوع حق التتبّع إلى جدول أعمالها وأن تجري المزيد من المناقشات حول هذه المسألة. وأبدت دول أعضاء عديدة دعمها لإضافة هذا البند إلى جدول أعمال الاجتماع، في حين أبدى بضع دول أعضاء شواغل في هذا الصدد. واقتُرح تحليل المسألة بشكل أعمق في الاجتماع المقبل.

**ملخص الرئيس**

1. أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتيجة الدورة الثلاثين للجنة وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة.

**الدورة القادمة للجنة**

1. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 7 إلى 11 ديسمبر 2015.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]